دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون يرمي الى إضافة استثناء على المادة ٢٥ من قانون موازنة ٢٠١٩ رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩

نودعكم ربطاً إقتراح قانون يرمي الى إضافة إستثناء على المادة ٢٥ من قانون موازنة ٢٠١٩ رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩

آملين منكم تحويله جانب المجلس النيابي الكريم لمناقشته وإقراره سنداً لأحكام المادتين ١٠١ و١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

النائب جورج نعيم عطاالله

إقتراح قانون يرمي الى إضافة إستثناء على المادة ٢٥ من قانون موازنة ٢٠١٩ رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩

المادة الأولى: تُضاف الى المادة ٢٥ من قانون موازنة ٢٠١٩ رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ الفقرة (و) التالية:

و - الطوائف المُعترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها بحيث تُعفى من الضرائب والرسوم كما جاء في نص القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠

المادة الثانية: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

النائب جورج نعيم عطاالله

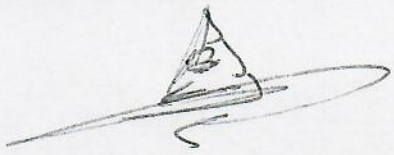

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون

لما كانت الدولة اللبنانية تعتبر أوقاف وإدارة ممتلكات الطوائف الاسلامية بمنزلة المؤسسات العامة وبالتالي مُعفاة من الرسوم والضرائب،

ولما كانت الأوقاف المسيحية وادارة الممتلكات الكنسيّة تتمتع بخصائص مماثلة، وعملاً بمبدأ المساواة فقد صدر القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ والذي أعفى كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من الضرائب والرسوم،

ولما جاء قانون الموازنة رقم ١٤٤ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ في مادته الخامسة والعشرين ليُلغي الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدوره مع استثناءات محدودة الأمر الذي أدّى الى إلغاء العمل بالقانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ وأدّى الى الغاء إعفاء الطوائف المسيحية وحدها من الضرائب والرسوم كما ألغى مبدأ المساواة بينها وبين الطوائف الاسلامية،

ولما كان والحالة هذه فإن رسوماً وضرائب كثيرة تُفرَض على الطوائف المسيحية او تتراكم عليها،

لهذه الاسباب

وعملاً بنص المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب فإننا نتقدم باقتراح القانون هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.